محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نور الدين جرادات ، د.عرار خريس ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٨ / ١و تجريمة بها بالوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات ونظراً لإسقاط والد المجني عليها حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح العقوبة بحق المجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ جاءت تعليلاته غامضة وغير كافية مما يتعين نقضه .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الوقائع والتي جاءت ترديد لما ورد بإسناد النيابة ولم تكن على ضوء البينات المقدمة والمستمعة.

٣- أخطـأت المحكمـة بالنتيجة التي خلصت إليها لاستنادها إلى بينات يشوبها الضعف والهنات والتناقض الواضح وخصوصاً شهادة المجني عليها .

٤- إن القاضـي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يراه في أوراقها إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحددة.

٥- وبالتـناوب ومـع عدم التسليم بارتكاب المميز للجرم المسند إليه فإن الفعل المسند إليه لا يشكل جناية هتك العرض وإنما فعل منافٍ للحياء .

* لهـذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة قانوناً ، نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى ذات المحكمة لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وتـتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ حضـر المـتهم إلى منزل المجني عليها البالغة من العمر ١٤سنة وقام بالمـناداة عليها وأخذها إلى إحدى المزارع القريبة وهناك قام بتقبيلها وضمها والتحسيس على صدرها وقدمت الشكوى وجرت لملاحقة .

وبعد سماع البينة وتقديم الأدلة والمرافعات توصلت المحكمة إلى أن وقائع الدعوى تـتلخص فـي أن المجني عليها المولودة عام ١٩٩٠على معرفة سـابقة بالمـتهم ويوجد بينهما علاقة حب بحكم عملهما مع بعضهما في المزارع ومساء يوم ٢٠٠٤/٥/١٧ حضر المتهم إلى منزل المجني عليها واصطحبها معه

إلـــى المـــزرعة التي يعمل بها وهناك وفي العريشة جلسا على سرير حديدي عليه فرشة إسفنجية وقام المتهم بتقبيلها على وجهها وفمها ورقبتها ثم قامت هي بخلع فستانها وبقيت لابســـة بلوزة وبنطال وقام المتهم بتقبيلها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس ويده الأخـــرى على ظهرها ثم أرسلها إلى غرفة في مزرعة مجاورة وعاد إلى العريشة وفي الصباح عاد إلى المجني عليها وحضرت الشرطة وألقت القبض عليهما لقيام والد المجني عليها بإبلاغ الشرطة عن غياب أبنته وجرت الملاحقة .

وبتطبـــيق القـــانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وكونت قناعتها حولها وجـــدت أن الأفعـــال التي قام بها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طـــبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وليس طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من ذات القانون كما جاء بإسناد النيابة العامة ، كون الأفعال التي إقترفها المتهم تمت برضا المجني عليها وبدون عنف وعليه فقد قررت المحكمة بقرارها رقم ٢٠٠٤/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ تعديـــل وصـــف التهمة وفقاً لما تقدم وتجريم المتهم بالوصف المعدل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وصفه بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضى المحكوم عليه بالحكم المشار إليه وطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على أسباب الطعن :-

عـــن الســـبب الخامس وحاصله تخطئه محكمة الجنايات الكبرى في تفسيره مفهوم جـــريمة هتك العرض نجد أن قيام المميز بتقبيل المجني عليها على وجهها ورقبتها وفمها والتحسيس على نهديها من فوق الملابس يشكل سائر أركان وعناصر جريمة هتك عرض أنـــثى لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ذلـــك أن أفعال المميز قد استطال إلى مكان عورة في جسم المجني عليها يحرص الناس علـــى ســـتره والذود عنه وأنها بلغت درجة كبيرة من الفحش أخلت معها بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعـــن باقي أسباب الطعن التي أنصبت على تخطئة المحكمة بما توصلت إليه في ضوء البينات المستمعة .

نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتسمية البينة التي أعتمدتها في تكوين قناعـــتها وقامت بسرد ملخص هذه البينات في متن قرارها وهي بينات قانونية ولها أصل ثابـــت في الدعوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومما يعزز هذه القناعة أقوال المميز لدى الشرطة التي أقامت النيابة الدليل على أنه أدلى بها بطوعه واختياره حيث جاء في هذه الأقوال (ولما دخلنا العريشة نامت على السرير وأجيت عليها وشلحتها الفستان وظلت لابسة بلوزة ... وصرت أبوسها على فمها ورقبتها وأحسس على صدرها من فوق البلوزة).

وحيـــث أن القضـــاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة الناتجة في الدعـــوى والاعـــتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم يقنع به وفقاً لما نصت عليه المـــادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية فيكون ما أورده الطاعن في هذه الأسباب غير وارد ويستوجب الرد .

وحيـــث أن الحكم المطعون فيه صدر محمولاً على أسبابه مستجمعاً عللله القانونية وأوجه استشهاده ولا ينال منه ما جاء في أسباب الطعن فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد الطعن موضوعاً وإعادة الإضبارة لمرجعها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ محرم سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

ادقـــــــــق

ر.و